

تاريخ القبول: 30-07-2024

تاريخ الإرسال: 16-06-2024

عقود الإذعان بين التنظيم التشريعي والعمل القضائي**"دراسة في التشريع الفلسطيني"****Adhesion contracts between legislative intervention
and judicial work****“A study in Palestinian legislation”**

د. صالح ناصر الطباطبائي*

كلية الحقوق، جامعة صفاقس، (تونس)، saleh.nasser.pal@gmail.com

<https://orcid.org/0009-0009-5805-2843>**المخلص:**

تعدّ عقود الإذعان إحدى أكثر المواضيع حضوراً على الساحة القانونية والقضائية في الوقت الحالي؛ نظراً للتطور الاقتصادي الذي أفضى إلى اختلال التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد، فأصبح من الندرة أن نجد عقداً يخلو من تعسفية في وضع الشروط من الطرف ذي السلطة الاقتصادية المتحكم في السلعة أو موضوع العقد؛ كعقود التأمين وعقود الاستهلاك والعقود المتضمنة للشرط للجزائي المبالغ فيه وغيرها. ولا خيار أمام الطرف الضعيف إلا القبول بهذه الشروط إما لحاجته لها أو لانفراد الطرف الآخر في توريد أو انتاجية السلعة محل العقد.

الكلمات المفتاحية: عقد، إذعان، قاضي، شروط تعسفية.

Abstract:

Adhesion contracts are one of the most current topics in the legal and judicial arena at the present time. Due to the economic development that led to an economic imbalance between the two parties to the contract.

*المؤلف المرسل

It has become rare to find a contract that is free of arbitrariness in setting terms by the party with economic authority controlling the commodity or the subject of the contract. The weak party has no choice but to accept these conditions due to its need for them or because the other party is alone in supplying or producing the Commodity. It has become rare to find a contract that is free of arbitrariness in setting terms by the party with economic authority controlling the commodity or the subject of the contract. Such as insurance contracts, consumer contracts, contracts that include an exaggerated penalty clause, etc., and the weak party has no choice but to accept these conditions due to the need for them or because the other party is alone in supplying or producing the commodity.

Keywords: contract, adhesions, judge, arbitrary terms

مقدمة:

لقد ساهم التطور الاقتصادي والتكنولوجي في ظهور أنواع من العقود التي تخضع جملة من السلع والخدمات التي تمنحها الدولة لبعض المؤسسات على سبيل الحصر دون غيرها فلا يستطيع المنتفع أو المستهلك أن ينتفع بها إلا عن طريق هذه المؤسسات أو الشركات، وعادة لا يمكن الاستغناء عن هذه السلع أو الخدمات المقدمة من طرفها، كالكهرباء والمياه وغيرها، ونظرا لاحتكار هذه السلع من قبل الشركات فإنها تستطيع أن تفرض الأسعار التي تراها مناسبة لها ولا يجد المنتفع أو المستهلك أمامه إلا القبول بها أو الرفض ولا يمكنه المساومة أو المناقشة أو تغيير شيء منها سواء أكان ذلك على صعيد الثمن أو الشروط، ويطلق على هذا النوع من العقود بـ: "عقود الإذعان"، فإن كان الأصل في العلاقات التعاقدية؛ أن يتمتع أطرافها بالحرية في تحديد ومناقشة الشروط، إلا أن هذه الحرية تنتفي في ظل هذا النوع من العقود؛ الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تعسف وظلم من جانب الطرف القوي (صاحب السلعة أو الخدمة) يقع على الطرف الضعيف؛ وهذا يؤول بدوره إلى اختلال التوازن الاقتصادي للعقد. وبذلك تشكل عقود الإذعان خروجاً عن مبدأ "سلطان الإرادة" الذي يمثل أساس العلاقات التعاقدية.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث، ضمن سؤال مركزي في إطار العلاقات التعاقدية، والمتمثل بكيفية التوافق بين المبدأ الحاكم للتعاقد بين الأطراف وبين التدخل القضائي؟ فالتدخل القاضي في تعديل العقد وما تضمنه من شروط غالب عليها التعسف وهي ما تعرف بعقود الإذعان، لم يكن محل توافق قانوني _ إلى زمن قريب _، فقد شهدت الساحات القانونية خلافات فقهية قانونية قضائية كبرى لمنح هذه السلطة القاضي من عدمه بيد أن الغلبة كانت لصالح منح القاضي هذا النوع من التدخل وذلك حرصاً من التشريعات القانونية على التوازن الذي أنشأ في ظلّه التعاقد.

فماهي عقود الإذعان وكيفية المعالجة التشريعية القضائية لها؟**أهداف البحث:**

تتمثل أهمية تناول هذا الموضوع بالآتي:

1- التعرف على ماهية هذا النوع من العقود نظراً اتساع رقعة التعامل بهذا النوع من العقود.

2- إظهار المعالجة التشريعية لهذا النوع من التعاقد بين الأفراد.

3- البحث عن كيفية العمل القضائي إزاء هذا النوع من العقود.

منهجية البحث:

عمدت في البحث إلى المنهج الاستقرائي والمقارن، وذلك عبر استقراء النصوص القانونية ذات الاتصال، ومن ثم عقدت مقارنة بين التوجهات القانونية المتعددة منها: التشريعات العربية كالقانون المصري إلى جانب القانون المدني الفلسطيني، وكذلك التشريعات العربية لا سيما القانون المدني الفرنسي نظراً لحدثة التنظيم القانوني لهذا النوع من العقود ضمنه قوانينه.

خطة البحث:

واشتملت على مبحثين: الأول: تناولت فيه الأحكام المنظمة لعقود الإذعان، والمبحث الثاني: كان محوره التدخل القضائي إزاء عقود الإذعان.

المبحث الأول: الأحكام المنظمة لعقود الإذعان

المطلب الأول: مضمون عقود الإذعان

الفرع الأول: مفهوم عقود الإذعان

أولاً: الإذعان لغة:

الإذعان وأصله ذَعَنَ. ويأتي على معان ومنها:

الأصحاب والالتقياد وتأتي بمعنى الإسراع مع الطاعة:¹ - ويأتي بمعنى الخضوع للحق والاعتراف به وهو الإقرار² ومنها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ [سورة النور آية: 49]. أي مسرعين في الطاعة.

ثانياً: الإذعان اصطلاحاً:

اختلف شراح القانون في تعريف عقود الإذعان، لاختلافهم في تحديد الطبيعة القانونية التي تكتسبها، الأمر الذي دفع جانباً من الشراح إلى القول: إن هذه العقود "غير قابلة للتعريف بدقة"³. وقد عرف بعض الشراح عقد الإذعان بأنه: "ذلك العقد الذي يكون فيه القبول مجرد إذعان لما يُمليه الموجب"⁴.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه اقتصر في تعريفه للإذعان على النظر إلى القبول من الطرف المذعن فقط، واتجه المشرع الفلسطيني إلى هذا التعريف في المادة (89) م.ف. وعرفه البعض بعقد الانضمام: "بأنه ذلك العقد الذي يُفرض من أحد الأطراف على الآخر الذي يكتفي بالإذعان له -الاستسلام-"⁵.

بينما عرفه جانب آخر بأنه: "ذلك العقد الذي يسلّم فيه أحد الطرفين بشروط مقررة يطبقها الطرف الآخر ولا يسمح له بمناقشتها وذلك فيما يتعلق بسلع أو مرافق ضرورية تكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون مناقشة محدودة النطاق بشأنها"⁶. ويظهر من هذا التعريف، أنه نظر إلى الإذعان باعتبار خصائصه.

وعرّف المشرع الفرنسي -بعد تعديل 2016م- عقود الإذعان في المادة (1110/2): "بأنه ذلك العقد الذي تكون شروطه العامة غير قابلة للتفاوض محددة سلفاً من قبل أحد الأطراف". ويلاحظ على هذا التعريف، أنه انتهج نهج الشراح الذين عرفوا الإذعان استناداً لخصائصه.

الفرع الثاني: نشأة عقود الإذعان

تعتبر عقود الإذعان من ابتداع ونتاج الفكر القانوني الغربي، وقد ساهمت عدة عوامل في نشأة هذا النوع من العقود ومن أهمها⁷:

أولاً: العوامل الاقتصادية:

ساهم التطور الاقتصادي الذي شمل كافة مناحي الحياة الاقتصادية في المجتمعات الغربية لا سيّما المنحى الصناعي حيث ظهرت الصناعات الاقتصادية الضخمة والتي أصبحت تتجاوز قدرات الفرد وصعّبت سيطرته على عملية الإنتاج في جزء كبير منها، الأمر الذي أدى بدوره إلى اختلال في التوازن الاقتصادي بين القوى الاقتصادية الكبرى وبين الأفراد الذين أصبحوا يمثلون الطرف الضعيف، حيث سعت هذه القوى إلى فرض شروطها التعاقدية على الطرف الضعيف، وإضعاف الجانب التفاوضي في العقود⁸، الأمر الذي نجم عنه اختلال التوازن التعاقدية، والذي ساهم بدوره في ظهور ما يعرف بـ "عقود الإذعان".

ثانياً: العوامل القانونية:

ساهمت القوانين بصورة أو بأخرى في ظهور عقود الإذعان خصوصاً في ظل التطور الهائل الذي شهدته الصناعات الاقتصادية في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث خلت التشريعات القانونية من نصوص منظمة للحالات المستجدة في وقتها. وعدم مواكبتها للتطور الاقتصادي، الأمر الذي ساهم بدوره في ظهور العقود الإذعانية، كعقود التأمين.

ثالثاً: العوامل المادية:

نظراً للتطور الكبير الذي شهدته الحياة الاقتصادية أصبحت الوسائل التقليدية في إبرام العقد لا تجاري هذا التطور وتواكبه، الأمر الذي دفع إلى التطور في أشكال إبرام العقد حيث ظهرت جملة من الوسائل التعاقدية التي من شأنها أن تواكب هذا التطور سعياً لكسب الوقت والجهد ومنها: العقود المطبوعة المعدة مسبقاً ويتم التعاقد بموجبها بهدف تقليل النفقات والوقت ومنها أيضاً: العقود النموذجية: التي يقتصر دور

الأطراف فيها على ملء الفراغات التي تسمح بإظهار شخصية المتعاقد دون مناقشة بنودها.

فإذا يظهر من عرض ذلك أن عقود الإذعان ما هي إلا نتاج لعدة عوامل اجتمعت وساهمت في ظهورها، وتنسب فكرة ظهورها إلى الفرنسي سالي "Saleilles" الذي يعتبر أول من استعمل عبارة: "les Contrats D'adhésion"⁹ وتعني بالترجمة الحرفية "عقود الانضمام"، كون المتعاقد ينضم إلى العقد دون مناقشته، غير أن أغلبية شراح القانون والتشريعات القانونية -لا سيما العربية- تبنّى إطلاق مصطلح "الإذعان" على هذا العقد، ويعتبر الفقيه السنهوري أول من أطلق هذا المصطلح والذي برّر هذه التسمية لما فيها من الاضطرار في القبول مستندا في ذلك إلى المعنى اللغوي "للإذعان".

وكما انتقد هذا الجانب من الشراح، الأخذ بالترجمة الحرفية للمصطلح الفرنسي عقود الانضمام، واعتبروا إطلاق مصطلح الإذعان هو أقرب إلى مضمون العقد¹⁰.

ورسخت أغلبية التشريعات القانونية التي نظمت هذا النوع من العقود مصطلح "الإذعان" ومنها: المشرع الفلسطيني الذي نظمها في المواد: (89) المتعلقة بالقبول في عقود الإذعان والمادة: (150) المتضمنة لسلطة للقاضي تجاه الشروط التعسفية لعقود الإذعان والمادة: (166/2) والتي تتيح للقاضي تفسير الشك في عقود الإذعان وذلك سعياً للحفاظ على التوازن التعاقدية، وكذلك التشريعات العربية ومنها: المصري والأردني¹¹ وغيرهم. ونظمت بعض التشريعات كاللبناني هذا النوع من العقود تحت مسمى: "عقود الموافقة" في المادة (172) منه، لما في هذا المصطلح من إشارة لفظه على اقتضار دور أحد الأطراف على الموافقة بما جاء به العقد من شروطه والتي وضعها الطرف الآخر. وإلى وقت قريب ظل المشرع الفرنسي رافضاً لتنظيم هذه النوع من العقود في ظل نصوص عامة إلى أن جاء تعديل القانون المدني بمرسوم 131-2016م، والذي أقرّ في ثلاث مواد منه بعقود الإذعان وهي: المادة: (1110) وتضمنت تعريف الإذعان وعدلت بموجب قانون التصديق رقم: 287 لسنة

2018م، والمادة: (1171) المتضمنة لسلطة القاضي تجاه الشروط التعسفية في عقود الإذعان والمادة: (1190) تناولت الحديث عن تفسير عقود الإذعان.

المطلب الثاني: خصائص عقود الإذعان:

حتى نقول إن العقد الذي بين أيدينا هو عقد إذعان يجب أن تتحقق فيه جملة من الميزات والخصائص تميزه عن غيره من العقود¹² وهي:

أولاً: تعلق عقد الإذعان بسلع أو خدمات من الضروريات الأولية بالنسبة للطرف المنتفع أو المستهلك¹³، فالموجب في عقد الإذعان يفرض شروطه على الطرف المذعن بسبب حاجته الملحة إلى التعاقد على السلعة أو الخدمة ولا يمكن له الاستغناء عنها، فلا يمكن له رفض العقد ولو كانت الشروط جائرة أو شديدة¹⁴.

أمّا عن مدى اعتبار السلعة أو الخدمة ضرورية من عدمه فتخضع بالنظر إلى ظروف الطرف المذعن وظرفي الزمان والمكان، ويستقل القاضي بدوره في استخلاصها تبعاً للظرف¹⁵.

ثانياً: احتكار الموجب للسلع أو الخدمات الضرورية، احتكاراً قانونياً أو فعلياً أو سيطرته عليها سيطرة من شأنها أن تجعل حرية المناقشة فيها محدودة النطاق، فالموجب في عقود الإذعان يتمتع بدوره بمركز وتفوق اقتصادي يجعله يحتكر السلع أو الخدمات، إما: احتكاراً قانونياً أي: بموجب القانون، كاحتكار الجهات الحكومية المختصة بتقديم خدمات المياه والكهرباء وغيرهما. أو احتكاراً فعلياً: كأن تنتج الشركة أو المصنع سلعة معينة لا تقوم بإنتاجها أي شركة أو مصنع آخر، الأمر الذي يجعلها تتحكم بسعرها وشروط التعاقد فيها.

ثالثاً: عمومية الإيجاب، فما يميّز عقود الإذعان أن الموجب يوجه إيجابه إلى الناس كافة وبشروط واحدة ومستمرراً لمدة أطول من المدة التي يلزمها الإيجاب في العقود المعتادة، فشخصية المذعن في عقود الإذعان ليست محل اعتبار من جانب الموجب فلا مصلحة له في معرفة شخصية من يتعاقد معه، فمثلاً شركات الطيران لا يهتمها صفة من يدفع تذكرة السفر¹⁶.

أما عن طبيعة القبول من طرف المُدَّعِن، فيتمثل بالتسليم بعرض الموجب وما تضمنه من شروط دون مناقشة منه أو تفاوضية¹⁷.

رابعا: أن يصدر الإيجاب في قالب نموذجي مطبوع يتضمن شروطا لا تقبل التعديل أو التحوير بل يتضمن قبولاً كلياً أو رفضاً كعقود التأمين، حيث تتضمن هذه النماذج عادة شروطاً لا يقبلها المتعاقد العادي غير المضطر في ظل ظروف تعاقدية عادية¹⁸.

فإذا ظهر من خلال هذا العرض جملة من الخصائص التي يتميز بها عقد الإذعان، ويتجه أغلبية الشراح إلى القول بوجود توافر جميع هذه الخصائص للقول بإذعانية العقد ومن ثمّ يستوجب تدخل القاضي لتعديل ما تضمنه من شروط تعسفية جائزة فُرضت على الطرف.

المبحث الثاني: التدخل القضائي في تعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان:

رسّخ المشرع الفلسطيني في المادة (150) م.ف، على غرار التشريعات القانونية المنظمة لعقود الإذعان، حماية تشريعية للطرف المُدَّعِن، من خلال منح القاضي سلطة التدخل إزاء الشروط التعسفية التي شابت عقود، وعلى الرغم من أن السلطة التعديلية للقاضي أصبحت حقيقة مرسخة إزاء عقود الإذعان إلا أنها شهدت خلافاً حول مشروعيتها.

المطلب الأول: إمكانية تدخل القاضي في تعديل الشروط التعسفية:

الفرع الأول: مدى جواز منح القاضي السلطة التعديلية إزاء الشروط التعسفية:

أولاً: الطبيعة القانونية لعقود الإذعان

اختلف شراح القانون، في تحديد الطبيعة القانونية لعقود الإذعان، باعتبارها عقداً قانونياً حقيقياً طبيعياً أم أنه مركز قانوني منظم يتبوّؤه الموجب، وذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول: إنكار الطبيعة القانونية لعقود الإذعان

ذهب جانب من شراح القانون إلى إنكار الصبغة القانونية على عقد الإذعان وأنها ليست بعقود قانونية حقيقة، كونها لم تنشأ بتوافق وحرية بين المتعاقدين فإن هذا النوع من المعاملات أقرب إلى القانون أو اللائحة منه إلى العقد، كونه ينشأ بإرادة

منفردة من قبل الموجب ويقتصر دور القابل على القبول فقط ومن ثمّ يخضع إلى الأحكام المنظمة للاتحة أو المركز القانوني، ولا يخضع إلى أحكام العقود سواء أكان بالتنفيذ أو التفسير أو غيرهما¹⁹.

وبرر أصحاب هذا الرأي قولهم إن معاملة الإذعان، يشترط فيه ثلاثة شروط تخرجه عن الطبيعية التعاقدية والمتمثلة بخصائصه من عمومية الإيجاب وعنصر الإكراه الاقتصادي إلى جانب عنصر الإذعانية²⁰.

الاتجاه الثاني: إضفاء الصبغة العقدية على الإذعان:

ذهب أغلبية شراح القانون، الى اعتبار الإذعان عقدا بالمعنى القانوني الحقيقي ينشأ بتوافق إرادتين، ويخضع الى ما تخضع إليه سائر العقود من قواعد وأحكام. وانتقدوا ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول القائلين بالإكراه الاقتصادي، فهو غير معتبر في إطار العلاقات التعاقدية، فهذا النوع من الإكراه مغاير لمفهوم الإكراه الذي من شأنه أن يعيب إرادة المتعاقد²¹، فالإرادة التعاقدية تحققت بتوافق أطرافها وهو المطلوب لصحة العقود. وأما المساواة المطلوبة في العقود فهي تلك المساواة من الناحية القانونية، لا الاقتصادية، فعدم تحققها، لا يمنع من التعاقد، لأن القانون نفسه يفترض أن أحد طرفي العقد أضعف من الآخر، فالموجب الذي ينفرد بوضع الشروط التعاقدية، ولا يقبل مناقشتها أو تعديلها من الطرف الآخر، فهذا لا يعنى إهدارا لحرية الطرف الضعيف لأنه يمتلك الرفض أو القبول وكما لا يشترط في العقود أن يسبقها مفاوضات أو مناقشات على قدم المساواة بين الطرفين²².

ثانيا: الخلاف حول منح القاضي سلطة التعديل.

انعكس الاختلاف بين شراح القانون، في تحديد الطبيعة القانونية لعقود الإذعان، على القول بمدى جواز تدخل القاضي إزاءها من عدمه على اتجاهين:

الاتجاه الأول: الاتجاه الرافض لتدخل القاضي

ذهب جانب من شراح القانون -وهم بالأساس الرافضون لهذا النوع من العقود- إلى رفض ومعارضة منح القاضي سلطة التدخل إزاء عقود الإذعان، وانتقدوا توجه المشرع في التوسع في حماية الطرف المدّعن، من خلال منح القاضي سلطة

تعديل الشروط التعاقدية. واعتبروا أن منح هذه السلطة يمثل خروجاً عن الحدود المألوفة للقاضي العادي؛ التي تتمثل في التفسير للبحث عن النية المشتركة بين المتعاقدين وإزالة ما يكتنفها من غموض لا أن تصل إلى حد تعديل الشرط التعسفي بإلغائه أو انتقاصه،²³.

وكما اعتبروا أن إطلاق يد القاضي في التعديل، من شأنه أن ينال من الاستقرار المطلوب للمعاملات،²⁴. وكما أضافوا: أن التشريعات التي أقرت هذه السلطة، قد خلت من تحديد ماهية الشروط التعسفية ومعاييرها وآلية إعمال القاضي لها وتدخله في مواجهتها سواء بالتعديل أو الإغفاء منها، وهذا كله من شأنه أن ينتج عنه تضارب الحلول والتوجيهات القضائية في مواجهة الشروط التعسفية²⁵.

الاتجاه الثاني: الاتجاه المؤيد لتدخل القاضي:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول: بضرورة تدخل القاضي في تعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان، واعتبروا أن توجه المشرع في حماية الطرف الضعيف فيه تماش والتطورات التشريعية التي تحاول استيعاب التطورات الاقتصادية والاجتماعية في العصر الحديث. وفي معرض مناقشتهم لأصحاب الاتجاه الرافض لهذا التدخل قالوا: إن السماح بتدخل القاضي يمثل خروجاً عن القواعد العامة المرسومة للقاضي، فإن المشرع هو صاحب الحق في تقدير ضروريات الخروج عن هذه الأحكام والقواعد وفقاً لتقديره للمستجدات التي تقتضي ذلك، فخضوع المذعن لشروط الموجب دون مناقشة تعتبر مبرراً لخروج القاضي عن هذه القواعد²⁶.

الفرع الثاني: شروط تدخل القاضي إزاء الشروط التعسفية في عقود الإذعان

أولاً: إذعانيه العقد

لقد اشترطت المادة (150) م.ف، لإعمال القاضي سلطته الحمائية لصالح الطرف المذعن أن يكون موضوع النزاع "عقد إذعان"، حيث يفترض التدخل القضائي أن يكون في مواجهة عقد صحيح الإنشاء بتوافق إرادتين خالية من العيوب، وأن يتصف هذا العقد بخصائص عقد الإذعان والتي تمثل الجانب المادي. إضافة الى ذلك، توافر الجانب المعنوي، والمتمثل، في وجود إرادة أضعف من إرادة. وهذا بدوره

يفرض على القاضي إلى جانب البحث في الجانب المادي البحث في الجانب المعنوي، بالنظر في إرادة الطرف الضعيف ومدى تحقق معنى الرضوخ والاستسلام لما فرضه الموجب من عدمه، فإذا تبين تحقق معنى التسليم دون مناقشة فيُعمل القاضي سلطته.

ثانياً: أن يتضمن العقد شروطاً تعسفية

بعد أن يفرغ القاضي من البحث والتحقيق من النزاع وأنه تعلق بـ: "عقد إذعان"، ينتقل إلى البحث عن مدى توافر الشروط التعسفية في العقد من عدمه، وتبرز أهمية هذا الشرط كونه المبرر لتدخل القاضي بهدف فرض سلطته الحماية للطرف الضعيف، فإذا خلا العقد - وإن كان إذعانا- من هذه الشروط، فلا مجال للقول بتدخله وفرض تطبيق النص²⁷.

وعلى الرغم من جوهرية هذا الشرط، إلا أن النص المنظم لعقود الإذعان، قد خلا من أدنى إشارة حول تحديد ماهية الشروط التعسفية وماهية المعايير التي يمكن للقاضي أن يستعين بها في سبيل تمييزها عن الشروط العادية، الأمر الذي دفع الشراح إلى تولي هذه المهمة، على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم الشرط التعسفي:

نظرا للفراغ التشريعي الذي اعترى نص المادة (150) م.ف -على غرار أغلبية التشريعات²⁸، في تحديد ماهية الشرط التعسفي، اختلف شراح القانون في وضع تعريف محدد له نظرا لصعوبة "تحديد فكرة التعسف ومعياره"²⁹، ومن هذه التعريفات:

ما عرفته المادة: (35) من قانون رقم: "23-78" المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين الفرنسي لعام 1978م (الملغى): "هي الشروط المفروضة من المهنين على غير المهنين أو المستهلكين بواسطة تعسف النفوذ الاقتصادي للطرف الآخر وتمنح هذا الأخير ميزة فاحشة" - وعرفه بعض الشراح: "هو ذلك الشرط الجائر الذي يتضمن أحكاماً منافية للعدالة التي يجب أن تسود التعامل ويترتب عليها إخلال توازن العقد"³⁰. ومن هذه التعريفات يمكن القول: أن الشرط التعسفي ما هو إلا "شرط يفرضه صاحب الهيمنة الاقتصادية سعياً للحصول على مقابل مجحف من الطرف الآخر على خلاف

مقتضى العقد ومن شأنه أن يؤدي إلى اختلال توازنه" الأمر الذي يشكل مبررا لتدخل القاضي بهدف إعادة التوازن الاقتصادي للعقد.

ثانيا: معايير الشرط التعسفي:

لم يعمد المشرع القانوني إلى تحديد أنواع الشروط التعسفية أو معايير يستهدي القاضي بها إلى معرفتها، وفي سبيل تحديد معايير للشروط التعسفية أجتهدت المحاكم وشراح القانون الذين كان لهم الحظ الوفير في إبراز أهم المعايير التي يستعين ويستهدي بها القاضي لتحديد وتميز الشرط التعسفي عن غيره من الشروط ومن هذه المعايير:

1- معيار التمييز بين الشروط التعسفية بذاتها وبحكم الاستعمال³¹:

ذهب جانب من شراح القانون إلى اعتماد معيار التمييز بين الشروط التعسفية بذاتها والشروط التعسفية بحكم استعمالها، للفرقة بين الشروط التعسفية عن غيرها من الشروط. وفرّقوا بينهما على أساس: إن الشرط التعسفي في ذاته هو الذي يظهر من التعسف منذ إدراجه بالعقد وتكشف عنه ألفاظه بأن تأتي متناقضة مع جوهره والتي تسمح للموجب الحصول على مميزات فاحشة ومبالغ بها، كأن يوجد شرط في العقد يقضي بإعفاء الموجب. أمّا الشرط التعسفي بحكم استعماله، فهذا الشرط لا يظهر من صيغته وألفاظه التعسف عند إدراجه بالعقد وإنما تظهر صفته التعسفية عند تطبيقه على أرض الواقع من خلال تمسك الموجب بحرفية النص، وعدم مراعاة جوهره وروحه، كالشرط التي تدرجه شركة التأمين الذي يلزم فيه المؤمن له إعلام المؤمن معلومات فهذا الشرط في الأصل لا تشوبه صفة التعسف، ولكن يظهر ذلك عند التطبيق بأن تتمسك شركة التأمين بحرفية الشرط لإسقاط حق التعويض رغم حسن نية المؤمن له كوجود عذر مقبول دفعه إلى التأخير في تقديم هذه المعلومات، لا سيما إذا كان هذا التأخير ليس من شأنه زيادة جسامه الخطر³².

2- معيار التعسف باستعمال الحق لتمييز الشرط التعسفي:

ذهب جانب آخر من الشراح إلى إيجاد معيار آخر للشرط التعسفي، تمثل في الرجوع إلى النظرية العامة للتعسف باستعمال الحق في القانون المدني، فمتى توافر في

الشرط أي حالة من حالات التعسف باستعمال الحق الواردة في المادة (5) م.ف، فهو يعتبر بالضرورة شرطا تعسفيا. فإذا لم يقصد الموجب من وراء إدراج الشرط في العقد إلا الإضرار بالمذعن؛ كأن يتضمن عقد العمل شرطا يقضي وجوب حضور العامل يوميا إلى مؤسسة العمل قبل ساعة من بدء توقيت العمل الرسمي، دون بيان الغاية من وراء هذا الشرط فيظهر منه نية الإضرار بالعامل فقط ومن ثم يعدّ شرطا تعسفيا. فوفقا لهذا المعيار فالشرط التعسفي، هو ذلك الشرط الذي جاء مخالفا لنظرية التعسف في استعمال الحق الواردة في نص المادة (5) م.ف.³³

ولم يسلم هذا المعيار من انتقاد الشراح لعدم وضوحه، كونه لا يؤدي إلى تحديد الشرط التعسفي تحديدا كاملا وشاملا، لكل الحالات التي تصيب الطرف الضعيف حيث يؤدي في كثير من الحالات إلى وصف التعسف في إطار ضيق وذلك مخالف لغاية المشرع التي هدف من ورائها عدم تحديد نطاق الشرط التعسفي لتحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية للطرف الضعيف.³⁴

3- اعتماد النفوذ الاقتصادي والميزة الفاحشة معيارا للشرط التعسفي.

ذهب جمع من الشراح إلى اعتماد المادة (35) من قانون إعلام وحماية المستهلكين الفرنسي لعام 1978م -القديم-، معيارا لتحديد وتمييز الشرط التعسفي³⁵، وجاء في نص المادة: "في العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين... تفرض الشروط على غير المهنيين أو المستهلكين بواسطة تعسف النفوذ الاقتصادي للطرف الآخر وتمنح هذا الأخير ميزة فاحشة " وتأسيسا على هذا النص، اعتبر هذا جانب من الشراح، أن معيار الشرط التعسفي هو الذي توفر فيه شرطان مرتبطان ارتباط السبب بالنتيجة وهما: النفوذ الاقتصادي والميزة الفاحشة:

• التعسف في استخدام النفوذ الاقتصادي من جانب الموجب:

وهو الشق المعنوي الذي يجب تحقيقه في الشرط التعسفي، حيث ذهب بعض الشراح إلى اعتماد هذا المعيار للشرط التعسفي، وقصدوا بالتعسف ذلك التعسف المتصل بالحالات التي جاءت به المادة (5) م.ف - كما ذهب إليه أصحاب المعيار السابق-³⁶.

وانتقد هذا المعيار؛ لأن الموجب عندما يفرض شروطه التعاقدية مسبقاً، فإن ذلك لا يعني أنه من قبيل الحق الشخصي له، لأن الغاية من تحرير العقود النموذجية لا يتعدى أن يكون توفيراً للوقت والجهد والنفقات في إعداد العقود، وهذا يعد من قبيل سلطة الواقع التي يمارسها الموجب وليس من قبيل ممارسة الحق الشخصي له³⁷. وكما لم يشهد لنجاعة هذا المعيار التطبيق القضائي وعمل المحاكم حيث لم يشهد له تطبيقاً قضائياً في المجال التعاقدي³⁸.

• الميزة الفاحشة:

يعد هذا المعيار نتيجة للمعيار الأول، فما الميزة الفاحشة إلا نتيجة لاستخدام التفوق الاقتصادي، فالغاية التي يسعى إليها الموجب من وراء استخدام تفوقه الاقتصادي هي تحقيق ميزة فاحشة، تتمثل في الحصول على منافع مألوفة وغير مألوفة من وراء التعاقد والتي لا تقتصر بدورها على المنافع المادية فقط من جانب الطرف الضعيف بل تشمل الالتزامات المُقاة على عاتق المذعن بالتخفيف منها³⁹.

فإذاً يظهر، أن هذا الجانب من الشراح الذين اعتمد ماجاء في المادة (35) من قانون حماية المستهلكين الفرنسي لعام 1978م، كمعيار لتمييز الشرط التعسفي عن غيره من الشروط إذ لا بد له من توافر شقين أحدهما: معنوي: تمثل بالتفوق الاقتصادي وآخر مادي: يتمثل بالميزة الفاحشة. إلا أن المشرع الفرنسي وفي محاولات سعيه لتلافي الانتقادات التي وجهت إلى هذا المعيار فضلاً عن الاستجابة لدعوات الانسجام مع التوجه الأوروبي المتعلق بحماية المستهلكين، فقد تخطى عنه في تعديله لقانون حماية المستهلكين لعام 1995م، واستعاض عنه بمعيار: "الإخلال الظاهر بالتوازن"، وعلى الرغم من هذا التعديل فإنَّ شراح القانون لا يرون فرقاً بين هذا المعيار الذي جاء به التعديل والمعيار السابق فكلاهما يدور في فلك الغبن وتحقيق غرم وفائدة على حساب طرف ضعيف⁴⁰.

فإذاً وبعد عرض هذه المعايير التي اجتهدت المحاكم وكذلك الشراح في إيجادها، كي تكون منارة للقاضي يستهدي بها في تحديد الشروط التعسفية إلا أنها تبقى محض اجتهادات غير ملزمة للقاضي في ظل الفراغ التشريعي الملزم، وهذا يعني أن

القاضي هو صاحب كلمة الفصل في تحديد الشرط كونه تعسفياً من عدمه وله في ذلك السلطة التقديرية الواسعة وفقاً للظروف المصاحبة لعملية التعاقد. غير أن هذا الإطلاق من سلطة القاضي في تحديد الشروط التعسفية، قد لا يكون في جميع الحالات ذات فائدة أو أن يحقق الغاية التي سعى إليها المشرع، لذلك حريٌّ بالمشرع أن يلجأ إلى ضبط جملة من المعايير وإن كانت في إطار عام من شأنها أن تساهم في تحديد الشرط التعسفي. ومن ثمّ يسهل على القاضي الفصل في النزاع وحسمه بالطريقة الأقرب إلى تحقيق التوازن ودفع الضرر. وفي هذا دعا بعض شراح القانون المدني العربي⁴¹ إلى ضرورة اتباع الأساليب التي اعتمدتها بعض التشريعات الغربية كالفرنسي والألماني، في تحديد طبيعة الشروط التعسفية في إطار عقود الاستهلاك، حيث اتبعت هذه الدول أساليب معينة لضبط هذا النوع من الشروط، ومنها: إعداد قوائم تحتوي أنواعاً للشروط التعسفية واعتماد لجان متخصصة في تحديدها. وإصدار مراسيم من الجهات المعنية المختصة⁴².

المطلب الثاني: نطاق مراجعة القاضي للشروط التعسفية في عقود الإذعان

قد فرضت المادة (150) م.ف، حماية تشريعية تمثلت بمنح القاضي سلطة التدخل في مواجهة الشروط التعسفية في إطار عقود الإذعان، وتمثلت هذه الحماية بثلاثة صور، وللقاضي السلطة في استخدام أيّ منهم وفقاً لتقديره وهذه السلطات هي: 1- سلطة تعديل الشرط التعسفي. 2- سلطة إلغاء الشرط التعسفي. 3- أضافت المادة (166) م.ف، سلطة أخرى للقاضي تمثلت في تفسير العبارات التي اعترافاً بالشك في إطار عقود الإذعان.

الفرع الأول: التدخل الحمائي بتعديل الشرط التعسفي:

عند نظر القاضي في تعديل عقود الإذعان، فإنّ أول ما يبحث عنه مدى اشتغال العقد على شروط تعسفية من عدمه، حيث نصت المادة (150) م.ف "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية، جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط، أو أن يعفي الطرف المذعن منها...." وتعديل الشرط التعسفي، يتمثل بإزالة الصفة التعسفية التي اعترت الشرط حتى يستقيم والتوازن التعاقدية، فهو بذلك يبقى -

أي الشرط-وجل ما في الأمر أن القاضي يعمل على إعادة الأمور إلى نصابها الطبيعي، مستندا في ذلك إلى مقتضيات العدالة، وفي سبيل تعديل الشرط، فالقاضي له الصلاحية والسلطة التقديرية في اختيار الوسيلة التي يراها ملائمة ومناسبة لإزالة التعسف⁴³.

والشرط التعسفي قد يتمثل بعدة صور بحسب طبيعته، الأمر الذي يتطلب من القاضي مراعاة كل صورة منها وإبداء الحل المناسب لها عند قيامه بالتعديل. ومن هذه الصور⁴⁴:

1- قد يتمثل الشرط التعسفي، بالمقابل الذي يفرض على الطرف المذعن نظير الخدمة التي سيؤديها في عقد العمل أو الثمن في عقد البيع أو القيمة الإيجارية في عقود الإيجار، حيث يقوم الموجب في هذه العقود بتحديد الثمن وقت التسليم للمعقود عليه وليس وقت التنفيذ أو التعاقد، فمثل هذا الشرط، يعتبر من الشروط الجوهرية في العقد، الأمر الذي يعني صعوبة قيام القاضي بإلغائه، لأن القول بإلغاء هذا الشرط يترتب عليه تعديل في الصيغة التعاقدية ككل وإعادة تكييفه، ومن ثم يكون الحل الأنسب في هذه الوضعية تعديل الشرط التعسفي مع الإبقاء عليه رفعا للإجحاف الذي لحق الطرف المذعن.

2- قد يتعلق الشرط التعسفي بوسائل تنفيذ العقد أو مدته، فيلجأ القاضي إلى التعديل إما بزيادة المدة أو نقصانها بما يتناسب وطبيعة العقد سعيا إلى إزالة الصفة التعسفية عن هذا الشرط، وتحقيق الهدف الذي ابتغاه المشرع من فرض الحماية للطرف المذعن ومنح القاضي سلطة التعديل ألا وهو تحقيق التوازن التعاقدية.

3- قد يتمثل هذا الشرط في صورة من صور الغبن المجرد، فهنا يحق للقاضي أن يتدخل بتعديل الشرط بالزيادة أو النقصان لإزالته، دون التقيد بالشروط التي حددها المشرع لتحقيق الغبن بمعناه المادي أو الغبن الاستغلالي - كما سبق - لأن تدخل القاضي وتعديله للشرط هنا ليس على أساس الغبن بمعناه المادي أو النفسي - كما سبق- بل على أساس تعسفية الشرط.

4- قد يتمثل الشرط التعسفي في صورة الشرط الجزائي -التعويض الاتفاقي- بأن يكون هذا الشرط مبالغاً فيه لدرجة لا تتناسب والضرر الفعلي، فهنا للقاضي أن يتدخل في سبيل تعديله وتحقيق التناسب بين قيمة الشرط والضرر الفعلي، وذلك على اعتباره شرطاً تعسفياً.

الفرع الثاني: التدخل الحمائي بإلغاء الشرط التعسفي

للقاضي إلى جانب سلطة التعديل، سلطة الإلغاء للشرط التعسفي، وهي الخيار الثاني الذي يلجأ إليه القاضي في سبيل مواجهة الشروط التعسفية، إذا ما رأى أن التعديل ليس من شأنه أن يحقق الحماية للطرف الضعيف، وذلك بإزالة الصفة التعسفية، فله أن يلغيه ويبطل مفعوله وفقاً للمادة (150) م.ف، "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية، جاز للمحكمة أن تعدل... أو أن يعفي الطرف المدعى منها وفقاً لما تقضي به العدالة...". وتعتبر هذه السلطة أداة خطيرة بيد القاضي، لذلك انتقدها جمع كبير من شراح القانون، لما فيها من خروج عن القواعد العامة المنظمة للعقود، فالعقد شريعة المتعاقدين، بإقرار سلطة الإلغاء من شأنها أن تضرب بعرض الحائط هذه القواعد وتجعلها حبراً على ورق وليس لها أي قيمة على أرض الواقع⁴⁵.

فإذاً للقاضي وفي سبيل مواجهته للشروط التعسفية، أن يعدل منها بإزالة الصفة التعسفية وإبقائها أو أن يبطلها ويعتبرها كأنها لم تكن.

ومما يجب الإشارة إليه أن المشرع، جعل سلطة القاضي إزاء الشروط التعسفية من قبيل القواعد الآمرة المتصلة بالنظام العام وذلك بصريح نص المدة (150) م.ف: "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية، جاز للمحكمة أن تعدل....، ويقع باطلاً كل اتفاق ينص بغير ذلك".

فإذاً أي شرط بين المتعاقدين، من شأنه أن يسلب القاضي هذه السلطة إزاء الشرط التعسفي سواء بالتعديل أو الإبطال هو شرط باطل لمخالفته للنظام العام، وتكمن الغاية من وراء ذلك، ضمان المشرع من فرض حماية جدية للطرف الضعيف⁴⁶؛ لأن القول بجواز سلب القاضي هذه السلطة، من شأنه فقدان هذه الحماية؛ لأنه -ببساطة- يستطيع الطرف القوي أن يفرض شرطاً على الطرف الضعيف باستبعاد أي دور

للقاضي في تعديل الشرط التعسفي ولا يوجد أمامه إلا القبول، ومن ثمّ أراد فإن المشرع أراد من وراء هذا المنع أن لا يجعل حماية الطرف المذعن شكلية يسهل استبعادها فهو أرادها حماية حقيقية من هيمنة الطرف الموجب القوي اقتصاديا لا صورية.

الخاتمة:

وفي ختام هذا المقال هذه جملة من النتائج التي توصلت إليها:

- 1- شمولية عقود الإذعان لمجالات التعاقد المختلفة، وعدم انحصارها في نموذج دون الآخر، وإن كان الميدان الحقيقي لها عقود الاستهلاك والتأمين.
- 2- يعد التطور الاقتصادي العامل الأبرز في ظهور هذا النوع من العقود إلى جانب عوامل أخرى ساهمت في ذلك.
- 3- خلو التشريعات القانونية من بيان ماهية الشرط التعسفي وأنواعه، ممّا سمح بالاجتهاد القضائي والفقه.
- 4- إقرار التشريعات القانونية لسلطة قضائية في مواجهة الشروط التعسفية المتضمنة في عقود الإذعان.
- 5- تعدد صور التدخل القضائي إزاء التعامل مع الشرط التعسفي إمّا بالإلغاء أو التعديل.
- 6- إحاطة التشريعات القانونية المنظمة لعقود الإذعان سلطة القاضي بحماية من السلب، فلا يجوز للمتعاقدين الاتفاق على استبعادها، وذلك سعياً لتحقيق الغاية من وراء إقرار هذه السلطة.

الهوامش والمراجع:

- 1 محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صاريبيروت، ط3، 1414هـ، ج13، ص172.
- 2 محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية- بيروت، ط5، 1420هـ-1999م، ص112.

3 جاك جستان، المطول في القانون المدني (تكوين العقد)، تر: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع-بيروت، ط1، 1420هـ_2000م، ص96.

4 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج1، (نظرية الالتزام بوجه عام)، تح: مصطفى الفقي وعبد الباسط جميعي، دار النهضة العربية ، ط3، 1981م، ج1، ص293.

5 Saleilles, Raymond: De la Déclaration de Volonté- contribution à l'étude de l'acte Juridique dans le Code Civil Allemand, 1901,p226..

6 عبد المنعم الصدة، في عقود الإذعان في القانون المصري، أطروحة دكتوراه في الحقوق-جامعة القاهرة، 1946م، ص77.

7 المذكرات الايضاحية للقانون المدني الفلسطيني، ديوان الفتوى والتشريع-وزارة العدل الفلسطيني، 2003م، ص127.

8 عبد السلام الترماني، "سلطة القاضي في تعديل العقود (في القانون المدني السوري وبالمقارنة مع قوانين البلاد العربية)"، مجلة المحاماة-نقابة المحامين المصريين، ع6، السنة الحادية والأربعون لعام 1961م، ص904.

9 Saleilles, Raymond: De la Déclaration de Volonté, Op,cit ,p226.

10 وانتقدوا هذه الترجمة الحرفية للمصطلح الفرنسي؛ على اعتبار أن مصطلح " الانضمام" يؤدي إلى خلط بين العقد والوسيلة التي يتكون بها العقد، كونها تبعث على الظن خطأ أن هناك اتفاقاً من نوع خاص يسمى "الانضمام".

11 القانون المدني المصري في المواد(100)، (149) و(151). والقانون المدني الأردني في المادتين (104) والمادة (204).

12 المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الفلسطيني: م.س، ص128.

13 وقضت محكمة استئناف رام الله: "أن شرط الإذعان لا يتوفر إلا إذا تعلق بمصلحة اقتصادية لا يمكن الاستغناء عنها ولا يوجد بديل عنها". انظر: استئناف مدني رقم:

<https://maqam.najah.edu> 2017/659م، تاريخ الفصل: 2017/11/19م. راجع: موقع مقام:

[///maqam.najah.edu](https://maqam.najah.edu) .

14 حسن عبد الباسط جميعي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1990-1991م، ص 104. عاطف حسن، حماية المستهلك، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1996م، ص 63-64.

15 وقالت محكمة النقض الفلسطينية - رام الله: "صفة الإذعان تسوغ للقضاء استبعاد الشروط التعسفية ويستهدي القاضي بذلك بطبيعة التعامل بين أطراف العقد لدرء الضرر...". انظر: نقض مدني رقم: 2004/128م، تاريخ الفصل:

[/https://maqam.najah.edu](https://maqam.najah.edu) 2004/9/19م. راجع: موقع مقام:

16 عاطف حسن، الحماية المدني، مرجع سابق ، ص68.

17 مياد: العربي محمد مياد، عقود الإذعان بين التأصيل الفقهي والعمل القضائي، مطبعة المعارف الجديدة_الرباط، 2018م، ص68.

18 عبد السلام: سعيد سعد، "التوازن العقدي في نطاق عقود الإذعان"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مج7، ع13، 1998م، ص60.

19 محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكويني العقد، منشأة المعارف، هامش ص30.

20 عاطف حسن، حماية المستهلك، مرجع سابق ، ص76.

21 محمد حسين عبد العال، مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية، دار النهضة العربية ، 2006م، ص77.

22 محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دار هومة الجزائر، ص15.

23 إبراهيم عبد العزيز داود، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، دار الجامعة الجديدة_مصر، 2014م، ص 31.

- 24 عبد المنعم الصدة، عقود الإذعان، مرجع سابق ص 407-408.
- 25 العربي محمد مياد، عقود الإذعان، مرجع سابق، ص418.
- 26 سعيد عبد السلام، سلطة محكمة النقض في الرقابة على تفسير عقود الإذعان، الولاء للطبع والتوزيع، 1992م، ص16.
- 27 عامر القيسي الحماية القانونية للمستهلك، الدار العلمية بالأردن 2002، ص98.
- 28 بينما عرفته بعض التشريعات ومنها: ما جاء في قانون حماية المستهلك اللبناني: رقم 659 لعام 2005م، في المادة (26)، البند(الشرط) .
- 29 محمد السيد عمران، حماية المستهلك، مرجع سابق، هامش ص33.
- 30 عبد الحكم فودة، تفسير العقد في القانون المصري والمقارن، منشأة المعارف بالاسكندرية 1985م، ص360.
- 31 أحمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي ، دار النهضة العربية 1994، ص 212-213.
- 32 وهذا ما صرحت به المادة(2/875) م.ف: "يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية: 2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات، إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول".
- 33 أحمد رشوان، أثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة، دار الهاني للطباعة_مصر، ط1، 1414هـ-1994م، ص288-289.
- 34 إبراهيم داود، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، مرجع سابق، ص38.
- 35 يوسف: حماية المستهلك، م.س، ص187-188.
- 36 عاطف حسن، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 98.
- 37 محمد عبد العال، مفهوم الطرف الضعيف، مرجع سابق، ص123.

- 38 محمد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، دار الجامعة الجديدة_مصر، 2015م، ص85.
- 39 عاطف حسن: حماية المستهلك، مرجع سابق، ص102.
- 40 محمد بودالي، الشروط التعسفية، مرجع سابق، ص95-96.
- 41 عبد الباسط جميعي، أثر عدم التكافؤ، مرجع سابق، ص283.
- 42 إبراهيم داود، حماية المستهلك في مواجهة الشرط التعسفية، مرجع سابق، ص136.
- 43 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج1، مرجع سابق، ص300.
- 44 عبد المنعم الصده عقود الإذعان، مرجع سابق، ص286.
- 45 عبد الحكم فودة: تفسير العقد، مرجع سابق، ص362.
- 46 عبد المنعم الصده، عقود الإذعان، مرجع سابق، ص234.